

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 52

السنة 002

الثلاثاء 21 نوحه 1441 - 11 أوت 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

#### مجاز الباب

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 2344
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 2344
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.....
- 2345

#### النفیضة

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020.....
- 2346
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.....
- 2347

# القرارات

## الجماعات المحلية

### مجاز الباب

(1) ضمن الوحدة الأولى :

الوحدة	الصف	عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيل
الوحدة 1	الصنف الثاني	
	الصنف الثالث	3

(2) ضمن الوحدة الثانية :

(البقية أنظر الملحق صفحة 2352-2353)

رئيس بلدية  
محمد جلال قريرة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الإطلاع،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد الإطلاع ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية مجاز الباب لعنوان سنة 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية مجاز الباب امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(البقية أنظر الملحق صفحة 2355-2356)

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 08 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية

محمد جلال قريرة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 319 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي عدد 106 المؤرخ في 08 جانفي 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي:

طرق الإنتداب: مناظرة خارجية بالامتحان المهني 07 :

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو إمتحان 10:

رئيس بلدية  
محمد جلال قريرة

فصل وحيد: ينفّج القرار البلدي المؤرخ في 08 جانفي 2020 المشار إليه أعلاه ويقع ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية مجاز الباب على النحو التالي:

1- بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

-الرتبة: متصرف مساعد

-عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 02: 2020

-طرق الإنتداب: مناظرة خارجية بالاختبارات 01

مناظرة داخلية بالملفات 01

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو إمتحان 01:

2- بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

-الرتبة: تقني

-عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 02: 2020

-طرق الإنتداب: مناظرة خارجية بالاختبارات 02

مناظرة داخلية بالملفات 00

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو إمتحان 02:

3- بالنسبة للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

-الرتبة: مهندس أول

-عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 01: 2020

-طرق الإنتداب: مناظرة خارجية بالاختبارات 01

مناظرة داخلية بالملفات 00

-عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق مناظرة أو إمتحان 01:

4- بالنسبة لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

-الوحدة الأولى

عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 03: 2020

طرق الإنتداب: مناظرة خارجية بالاختبارات 03 :

-الوحدة الثانية

عدد الخطط المراد سدّ شغورها لسنة 07: 2020

## النفیضة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020 .

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية النفیضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــا يــــــــــــــــــــلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة وفانديتها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بــــــــــــــــــــ: خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

إن رئيس بلدية النفيضة ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،

وعلى الأمر المؤرخ في 09: جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قــــــــــــــــــــرر مــــــــــــــــــــا يــــــــــــــــــــلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

الفصل - 2 يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة عون استقبال:

-العملة المترسمون والمرتبون بالصف الثالث على الأقل، والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل - 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل - 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينيوه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل - 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل - 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 8 يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

-اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام

-اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الاستقبال

المادة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام ساعتان1(02)

اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الاستقبال ساعة واحدة1 (01)

الفصل - 9 تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل - 10 يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين الأخيرين.

الفصل - 11 ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل - 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل - 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل - 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

# الملاحق